مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (472-486)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

The Right to Peace as a Third Generation Right Under International Covenants and Islamic Law

Abdul Aziz Ibrahim Al-Mabrouk *
PhD researcher at the Higher Institute of Theology, University of Ez-Zitouna, Tunisia
Zyzalmbrwk72@gmail.com

الحق في السلام باعتباره حقاً من حقوق الجيل الثالث في ظل المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية

عبد العزيز إبراهيم المبروك *
باحث دكتوراه بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس

تاريخ الاستلام: 2025-07-04 تاريخ القبول: 2025-08-04 تاريخ النشر: 2025-08-16

الملخص:
تُعتبر الحروب والصراعات انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مما يجعل السلام ضرورياً لضمان هذه الحقوق، وبذلك تطور مفهوم الحق في السلام عبر مر العصور من كونه مجرد غاية أخلاقِية إلى حق قانوني معترف به في العديد من الوثائق الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعلان الحق في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2016م، والذي يحمل في جوهره وجود بيئة آمنة وعادلة تتيح للأفراد والمجتمعات العيش بكرامة.
وهذا الطرح الدولي للحق في السلام ليس البداية الفعلية للاهتمام به، بل سبقته الشريعة الإسلامية في ذلك منذ أربعة عشر قرناً، فالحق في السلام ليس شعاراً مجرداً، بل هو التزام أخلاقي وقانوني يتطلب تعاوناً دولياً واحتراماً للتنوع الثقافي، ومن خلال الجمع بين حكمة الشريعة الإسلامية ومرونة القوانين الوضعية، يمكن للبشرية أن تبني عالماً أكثر أمناً وإنصافاً، ولا يتحقق ذلك إلا بإرادة جماعية تُقدِّم مصلحة الإنسانية فوق كل اعتبار، وتضمن المشاركة الفاعلة في بناء الحاضر والمستقبل.

الكلمات الدالة: الحق في السلام ، المواثيق الدولية ، الشريعة الإسلامية ، حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة.

Abstract:
Wars and conflicts are considered a flagrant violation of human rights, making peace essential to guaranteeing these rights. Thus, the concept of the right to peace has evolved over the ages from being merely a moral goal to a legal right recognized in numerous international documents, such as the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights, as well as the

Declaration on the Right to Peace issued by the United Nations General Assembly in 2016. This declaration essentially entails the creation of a safe and just environment that enables individuals and communities to live in dignity. This international proposition of the right to peace is not the actual beginning of interest in it; rather, Islamic law preceded it fourteen centuries ago. The right to peace is not an abstract slogan; it is a moral and legal obligation that requires international cooperation and respect for cultural diversity. By combining the wisdom of Islamic law with the flexibility of secular laws, humanity can build a safer and more just world. This can only be achieved through a collective will that prioritizes the interests of humanity above all else and ensures effective participation in shaping the present and the future.

Keywords: Right to peace, international conventions, Islamic law, human rights, United Nations.

المُقَدّمَةُ:

يشكّل السلام أحد المقومات الجوهرية التي لا تستقيم حياة البشر من دونها، إذ يعدّ الركيزة الأساسية لاستقرار المجتمعات وتقدّمها، والضامن لتمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية. فحيثما يغيب السلام، تحلّ الفوضى وتُهدَر الكرامة الإنسانية، ويصبح تحقيق التنمية المستدامة مجرّد حلم بعيد المنال. وقد أدركت الإنسانية، عبر تجاربها التاريخية المليئة بالحروب والنزاعات، أن السلام ليس ترفاً أخلاقياً أو مطلباً ثانوياً، بل هو ضرورة حتمية تفرضها طبيعة الاجتماع البشري واحتياجاته المعيشية والنفسية. ومن هنا تبلور مفهوم "الحق في السلام" كحق إنساني أصيل، يستوجب الحماية في الإطارين القانوني والديني على حد سواء.

لقد تطوّر مفهوم الحق في السلام عبر العصور من كونه قيمة أخلاقية أو مثلاً عليا، إلى كونه حقاً قانونياً منصوصاً عليه في وثائق ومعاهدات دولية كبرى، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، ومروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وصولاً إلى إعلان الحق في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2016. هذه النصوص لم تكتفِ بالتنظير، بل أكدت على أن توفير بيئة آمنة وعادلة شرط لا غنى عنه لحياة كريمة، وأن تحقيق السلام يستوجب تضافر الجهود الدولية، واحترام التنوع الثقافي، والالتزام بالقوانين التي تحظر العدوان وتنبذ الحروب كوسيلة لحل النزاعات.

ومع ذلك، فإن الاهتمام بالسلام كحق أصيل للإنسانية لم يكن وليد العصر الحديث، بل نجد جذوره راسخة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، حيث قدّمت تصوراً شاملاً للسلام يتجاوز مجرد غياب الحروب، ليشمل الأمن النفسي والاجتماعي، وتحقيق العدل، وصيانة الكرامة الإنسانية. فالسلام في المنظور الإسلامي ليس حالة مؤقتة أو استثناءً بين فترات النزاع، بل هو الأصل الذي ينبغي أن تقوم عليه العلاقات بين الأفراد والمجتمعات والدول، إلا إذا اقتضت الضرورة الدفاعية خلاف ذلك.

إن دراسة الحق في السلام تكتسب راهنيتها من واقعنا المعاصر الذي يشهد تصاعداً مقلقاً للنزاعات المسلحة، وتنامي ظواهر العنف السياسي والإرهاب، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم. ففي مثل هذا السياق، تبرز الحاجة إلى تحليل هذا الحق من منظور شامل يجمع بين الرؤية القانونية الوضعية والحكمة التشريعية الإسلامية، بهدف صياغة مقاربة متوازنة تعزز السلم العالمي وتكفل احترام الحقوق.

ويهدف هذا البحث إلى الإضاءة على الأسس القانونية الدولية للحق في السلام، مع تحليل أبعاده وصلته بحقوق الإنسان الأخرى، إضافة إلى استجلاء الأسس الشرعية لهذا الحق في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان مكانته في التراث الفقهي الإسلامي والتاريخ الحضاري للأمة. كما يسعى إلى تقديم رؤية توفيقية بين المرجعيتين الدولية والإسلامية، تُبرز نقاط الالتقاء وتستفيد من خصوصية كل منهما في خدمة غاية إنسانية مشتركة.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتجاوز الإطار الأكاديمي النظري، ليمسّ مباشرةً جوهر القضايا العالمية الراهنة، إذ إن إحلال السلام المستدام يُعدّ شرطاً لنجاح الجهود الأممية في مكافحة الفقر، وتحقيق التنمية،

وتعزيز حقوق الإنسان. كما أن طرح المنظور الإسلامي إلى جانب المرجعية الدولية يثري النقاش العالمي حول السلم، ويعزّز فرص إيجاد حلول أكثر عدلاً وتوازناً للنزاعات.
وتتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس: هل تكفل المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية أساساً قانونياً وأخلاقياً كافياً لحماية حق الشعوب في السلام؟ ومن هذا السؤال تتفرع عدة تساؤلات، منها: ما الدور الذي تلعبه أجهزة الأمم المتحدة في تحديد مفهوم الحق في السلام وضمان تطبيقه؟ وما هي الآليات العملية التي قدّمها الإسلام لتحقيق هذا الحق وحمايته؟ وهل يمكن التوفيق بين المقتضيات الدولية والمبادئ الإسلامية في سياق السلم العالمي؟
وللإجابة عن هذه التساؤلات، يعتمد البحث المنهج التحليلي الوصفي، مرتكزاً على المصادر الإسلامية الأصيلة، ومستخدماً أدوات تحليل نصوص المواثيق الدولية، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة في مجالات القانون الدولي وحقوق الإنسان. وتوزع الخطة على مبحثين رئيسين: الأول يتناول الحق في السلام في المواثيق الدولية، من حيث التعريف والأساس القانوني ودور الأجهزة الدولية، والثاني يدرس هذا الحق في الشريعة الإسلامية من خلال تعريف السلام ومقاصده وأوجه وروده في القرآن الكريم.
إن معالجة هذا الموضوع تفرض الانطلاق من مسلمة مفادها أن السلام ليس مجرد غياب للحرب، بل هو منظومة متكاملة تشمل الأمن، والعدالة، والتنمية، والمشاركة السياسية، واحترام الحقوق والحريات. ومن هنا، فإن أي مقاربة للسلام لا تدمج بين هذه الأبعاد محكوم عليها بالقصور، لأنها لن تعالج الأسباب الجذرية للنزاعات.
كما أن وضعية السلام في النظام الدولي المعاصر تكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية، حيث تؤثر الحسابات السياسية والمصالح الاستراتيجية للقوى الكبرى على فاعلية آليات حفظ السلام، مما يستدعي التفكير في بدائل أو إصلاحات تضمن حيادية هذه الآليات وعدالتها. وفي المقابل، يقدم التراث الإسلامي نموذجاً قيمياً يستند إلى مبدأ العدل كشرط للسلم، وإلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كأساس لمنع العدوان وحماية الأرواح والممتلكات.
إن الجمع بين المنظورين – الدولي والإسلامي – ليس ترفاً فكرياً، بل ضرورة تفرضها التحديات المشتركة التي تواجه الإنسانية اليوم، بدءاً من النزاعات الإقليمية، مروراً بالتهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب وتغير المناخ، وصولاً إلى أزمات اللاجئين والهجرة القسرية. وفي هذا السياق، يمكن للبحث في الحق في السلام أن يساهم في صياغة خطاب حقوقي عالمي أكثر شمولاً، يستلهم من القيم الإنسانية المشتركة، ويعزز ثقافة السلام باعتبارها مسؤولية جماعية وليست خياراً انتقائياً.
وبذلك، فإن هذا البحث لا يقتصر على عرض النصوص أو استعراض المبادئ، بل يسعى إلى بناء جسر معرفي بين المرجعيات، وإلى استنهاض الإرادة السياسية والمجتمعية لتحقيق السلام بوصفه حقاً للجميع، وواجباً على الجميع، بما يحقق الأمن والكرامة لكل إنسان على وجه الأرض.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث:

1- دراسة الأسس القانونية للحق في السلام، وتحليل أبعاده المختلفة، بما في ذلك ارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأخرى.
2- بيان الأسس الشرعية التي تقوم عليها هذه القيمة، ومكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وكيفية تجسيدها في الفقه الإسلامي والتاريخ الحضاري للمسلمين.
3- السعي إلى تقديم رؤية شاملة حول سبل تعزيز الحق في السلام كأساس للتعايش الإنساني والعدالة العالمية.

4- إشكالية البحث:

يثير البحث إشكالية رئيسية تتمثل في هل كفلت المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية توفير أساس قانوني لحماية حق الشعوب في السلام؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات، وهي: ما هو دور أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلام بدايةً من تحديد مفهوم متفق عليه لهذا الحق، وانتهاء بالشواهد الواقعية لحالات التدخل؟ وماهي الآليات التي كفل بها الإسلام الحق في السلام؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، مستنداً إلى المصادر الإسلامية الأصيلة، مع الاستفادة من الدراسات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان والسلام العالمي.

خطة البحث:

المطلب الأول/ الحق في السلام في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني/ الحق في السلام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الحق في السلام في المواثيق الدولية

يُعد الحق في السلام أو السلم حقاً من حقوق الجيل الثالث والذي يهدف في مضمونه إلى نبذ الحروب والصراعات بكل أنواعها بين مكونات المجتمع الدولي باعتبارها عائق كبير نحو تقدم الشعوب وتحقيقها للتنمية المستدامة والعيش الكريم لأجيال الحاضر والمستقبل، ولذلك سيتناول الفرع الأول التعريف بالحق في السلام وعلاقته بحقوق الإنسان، بينما ينفرد الفرع الثاني بعرض الأساس القانوني للحق في السلام.

الفرع الأول/ التعريف بالحق في السلام وعلاقته بحقوق الإنسان:

يتناول هذا الفرع مفهوم الحق في السلام، ومن ثم تحديد العلاقة بين هذا الحق وحقوق الإنسان.

أولاً/ تعريف الحق في السلام:

الحق في السلام أو السلم، ويقصد به أن تتاح الفرصة كاملة لكافة الشعوب لتعيش في سلام وحسن جوار، وبعبارة أخرى نبذ الحروب وتحريم استخدام القوة المسلحة، وبما يكفل كنتيجة حقوق الإنسان والشعوب.[1]

كما أنَّ المقصود بالمحافظة على السلم الدولي منع الحروب واستخدام وسائل العنف الدولي بصفة عامة أما حفظ الأمن الدولي فمعناه القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلام عن طريق توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لذلك بحيث تصبح كل دولة مطمئنة على سلامتها وبمعنى أخر معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات بحيث يعيش العالم في حالة الاستقرار والطمأنينة.

وبالرغم من كون أن مبدأ حفظ الأمن والسلام الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا ان واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدداً لهذا المبدأ مما أدى إلى الاختلاف حوله، فقد كان مفهوم هذا الاصطلاح محلا لاختلاف وجهات النظر ففريقاً يجعل له مفهوماً واسعاً بحيث يشمل الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في المحافظة على السلم الدولي، ومن ثم فإن وسائل حفظ السلام متعددة تشمل قوات الأمم المتحددة، ولجان التحقيق وممثلي الأمين العام للمنظمة، والفريق الأخر يربط حفظ السلام بوسائل محددة فالبعض يرى أنها قوات الأمم المتحدة ومجموعة من المراقبين التي تعمل على إقليم دولة ما بموافقة من حكومة هذه الدولة، ويتجه البعض الأخر إلى استبعاد مجموعة المراقبين، ويقتصر الأمر على وسيلة واحدة هي قوات الأمم المتحدة، ويذهب اتجاه أخر إلى أن مفهوم السلم والأمن الدوليين خلال عصر الحرب الباردة يختلف عنه في الفترة اللاحقة على سنة 1990م؛ لأنه كان ينظر إلى السلم والأمن نظرة شاملة على اعتبار أن كل منهما يرتبط بالآخر أما اليوم فإن المجتمع الدولي حول تحديد أي النزاعات يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويستوجب اتخاذ اجراء معين من قبل منظمة الأمم المتحدة وفقا للميثاق.

1- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، منشورات دار الرواد، طرابلس/ ليبيا، سنة 2006م، ص 106.

وأضاف هذا الاتجاه بأن بعض الأحداث الدولية التي تم تشكيلها وصياغتها قد تكون مغايرة للواقع جغرافيا، ومن ناحية المضمون والأداء، فمثلاً إذا كان هناك نزاعان يتساويان في درجة الخطورة، فإن العالم سوف يتعامل معهما بصورة مختلفة وفقا لمدى تأثير أيهما على مصالح القوى الكبرى، ويذهب اتجاه آخر إلى أن المقصود بحفظ السلم هو منع التجاء الدول إلى القوة. [2]

ثانياً/ علاقة الحق في السلام بحقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أن الملايين من الأرواح البشرية قد راحت ضحية حروب دولية ونزاعات مسلحة داخلية وأخرى إقليمية تنطوي على خطر تحولها إلى حروب شاملة، وقد يقال أن الظلم وانتهاك حقوق الإنسان قد يؤديان إلى نوع من السلم ولكن السلم المبنى على البطش وعلى الاعتداء على كرامة الإنسان وحقوقه لا يمكن أن يدوم ولا مفر من أن يفضى إلى العنف والانتظام، ومما لاشك فيه قيام الصلة بين احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم والأمن الدوليين فني ظل السلام فقط يمكن أن يتحقق حلم الإنسان الحر والمتحرر من الخوف والفاقة ولا تؤدي الحروب إلى غياب الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب وإنما تعرض للخطر كذلك الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم، وفى المقابل يؤدي غياب حقوق الإنسان وسيطرة الطغيان والقهر في العالم إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا يعنى السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط، وإنما ينطوي إلى ضمان بناء مجتمع دولي يجد فيه كل عضو مكانه الصحيح ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية. [3]

الفرع الثاني/ الأساس القانوني للحق في السلام:

لعرض مضمون الأساس القانوني للحق في السلام فإنه يستوجب عرض أحكام القانون الدولي بشأنه،

أولاً/ النص على الحق في السلام:

يستند هذا المبدأ إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الغايات، في مقدمتها صون السلم والأمن على الصعيد الدولي. وتعبّر ديباجة الميثاق عن التزام شعوب العالم بمنع تكرار المآسي والحروب التي جلبت للبشرية، خلال فترة قصيرة، معاناة تفوق الوصف.

ونصت المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 شهر يونيو 1945م على أن من مقاصد الأمم المتحدة هي (حفظ الأمن والسلم الدوليين)، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن، وقمع العدوان، وغيرها من صور الإخلال بالسلم، وتتحجج بالوسائل السليمة وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل الصراعات الدولية والإقليمية التي قد تفضي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

فالهدف الأساسي للمنظمة (والمجتمع الدولي ككل) يتمثل في تأكيد وكفالة السلم للعالم لدرجة أن البعض قد ذهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدو تقريباً كهدف ثانوي إذا ما تمت مقارنتها بهدف المحافظة على السلام.

والسلم والأمن المقصودان هما السلم والأمن الدوليان، فلا تختص الأمم المتحدة بالسلم الداخلي؛ لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء إلا إذا تعدت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية آثارها الوطنية بأن نشأ عنها ما يعكر ويهدد الأمن والسلم الدوليين، على أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين لا يتم عن طريق اقتصاص الدول لنفسها عن طريق نشوب حرب، وإنما عن طريق الوسائل والتدابير المشتركة التي تتخذها الأمم المتحدة، والتي تعرف بالأمن الجماعي.

والأمن الجماعي ذو شقين الأول: وقائي عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها واتخاذ التدابير السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدى

2- فوزية جماعة الأزرق، فوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، سنة 2011م، ص 15.

3 - يوسف طوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 2009م، ص 357.

إلى الإخلال بالسلم، أما الشق الثاني فهو علاجي عن طريق إسناد مجلس الأمن مهمة مواجهة الحالات التي يتهدد فيها السلم والأمن الدولي. [4]
ويلاحظ أن نص المادة 1 من الميثاق والمشار إليه في السابق، والمتضمن لهدف المحافظة على السلم والأمن الدولي، يتضمن العناصر الآتية تدرجها:

1- منع قيام الأسباب التي تهدد السلم وازالتها متى قامت.
2- حل المنازعات الدولية بالطرق السليمة.
3- قمع أعمال العدوان. [5]

تنفيذاً لما ورد في الميثاق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1948م إعلاناً حول حق الشعوب في السلام، أوضحت فيه أن غياب الحروب يعد شرطاً أساسياً على الصعيد الدولي لضمان رفاهية الدول وتنميتها وتقدمها، ولتحقيق جميع الحقوق والحريات الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها.
وأشارت الجمعية العامة في الإعلان إلى أن الحفاظ على الحضارة الإنسانية وبقاء الجنس البشري، في ظل العصر النووي، يتطلب إقامة سلام دائم على الأرض. واعتبرت أن توفير حياة آمنة للشعوب واجب مقدس على كل دولة، معلنة أن للإنسانية حقًا أصيلًا في السلم، وأن حماية هذا الحق وتعزيزه التزام أساسي على الدول. كما أكدت أن تحقيقه يستدعي العمل على إزالة مخاطر الحرب، وخاصة النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، واللجوء إلى الحلول السلمية للنزاعات وفق ميثاق الأمم المتحدة. ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية إلى بذل أقصى الجهود، واتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية اللازمة لضمان ترسيخ حق الشعوب في السلم.. [6]
كذلك فإن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1988م والمتعلق بحق الشعوب في السلام يدل على معان وسمات هامة، وله دلالات خاصة فيما يتصل ببروز مفهوم هذا الحق. وينادي الإعلان بالتحرر من استخدام القوة المسلحة ومن الحروب وخاصة الحروب النووية فهو حق أساسي لكل الشعوب. [7]

ثانياً/ جهود الأجهزة الدولية في تحقيق الحق في السلام:

مع نهاية الثمانينيات، توسعت مهام عمليات حفظ السلام لتشمل أنشطة متعددة مثل مراقبة الانتخابات، وأحيانًا تنظيمها والإشراف عليها، والمساهمة في المصالحة الوطنية، بما في ذلك تسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان وتدريب الكوادر، إضافة إلى إزالة الألغام. ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من العمليات متعددة المهام: فريق الأمم المتحدة للمساعدة خلال الفترة الانتقالية في ناميبيا (1989-1990)، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (1991-1993)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (1991-1995)، والتي جرى تنفيذها داخل الدول مباشرة.
وفي الفترات الأحدث، عمل مجلس الأمن على تعزيز التعاون مع منظمات إقليمية لمعالجة الأزمات الدولية، مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا وسيراليون (2003)، والاتحاد الأفريقي في السودان من خلال البعثة المشتركة في دارفور (منذ 2007)، وذلك استنادًا للمادتين 52 و53 من ميثاق الأمم المتحدة. كما فوّض المجلس وأجاز استخدام القوة لتحالفات دولية مثل القوة الدولية بقيادة أستراليا في تيمور الشرقية (1999)، وأيضًا لمنظمات كحلف شمال الأطلسي في أفغانستان (منذ 2001)، والاتحاد الأفريقي في الصومال (منذ 2007). [8]

4- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة/ ليبيا، الطبعة الثانية، ص 147.
5- محمد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات دار الكتاب الجامعي، القاهرة/ مصر، سنة 1982م، ص 244.
6- حيدر أدهم عبد الهادي، ومازن ليلو عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، منشورات دار قنديل للنشر، سنة 2010م، ص 210.
7- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان مرجع سبق ذكره، ص 106.
8-رضا عون ناجي، الدور الرئيسي لقوات حفظ السلام، المجلة المغربية للعلوم القانونية والسياسية، المغرب، العدد الرابع، المجلد 55، سنة 2018م، ص 76.

يُظهر تطور مهام بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، التي تحولت لاحقًا إلى بعثة لتحقيق الاستقرار هناك، ملامح النهج الجديد في عمليات حفظ السلام. فمنذ عام 2007، شاركت قوات الأمم المتحدة في استعدادات عسكرية بقيادة الجيش الكونغولي، بهدف استعادة سلطة الدولة في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة. ولأجل تحقيق السلام، تخلّت البعثة عن موقف الحياد التقليدي في تعاملها مع أطراف النزاع المسلح.[9]

ويُلاحظ في الآونة الأخيرة بالرغم من صدور قرارات من مجلس الأمن بحفظ السلام، وكذلك صدور أحكام من محكمة العدل الدولية تدين انتهاك حق الشعوب في السلام إلا أنها في مجملها لا تقضي بنشر قوات حفظ للسلام؛ وذلك لأنها لا ترغب في تكرار تجربة فشلها في أفغانستان والعراق هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى التكلفة الباهظة لتلك العمليات، فتمويلها يتم من قبل الدول الصناعية، والتي تدفع مساهماتها بعد أكثر من سنة من الموعد المقرَّر؛ وحتى يونيو 2012م تبلغ مستحقات قوات حفظ السلام غير المسددة ما يقارب 1.26 بليون دولار، وحتى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام لم يكن كافياً لتغطية النقص في الميزانية، مما أثر على قدرة الفرق العسكرية على إنجاز مهامها في الميدان.[10]

المطلب الثاني

الحق في السلام في الشريعة الإسلامية

حرص الإسلام على إرساء أسس الحق في السلام، حيث جاءت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتؤكد على أهمية السلام والسلم والأمن كحقوق إنسانية أساسية، وليتناول الفرع الأول تعريف السلام لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني أوجه لفظ السلام في القرآن الكريم.

الفرع الأول/ تعريف السلام لغةً واصطلاحاً:

السلام لغةً: قال **(ابن فارس)**[11] "السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية ويكون فيه ما يشذّ والشاذ عنه قليل. فالسلامة: أن يسلم الإنسان العاهة والأذى. قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام، لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء"[12] وقال الراغب "السلم والسلامة العري من الآفات الظاهرة والباطنة. قال تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[13] أي بسلامة وكذا قوله تعالى ﴿قِيلَ يَنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّن مَّعَكَ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، [14] والسلامة الحقيقية ليست إلا في الجنة إذ فيها بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ،ذل وصحة بلا سقم"[15]

السلام اصطلاحاً: هو تجرد النفس عن المحنة في الدارين[16] ويستخدم مصطلح السلام كمعاكس ومنافيٍ لحرب الحاصل بين الشعوب المختلفة أو طبقات المجتمع المتباينة أو الدول المتنافسة.

الفرع الثاني/ أوجه لفظ السلام في القرآن الكريم:

قد تتبعت لفظة السلام في القرآن الكريم فوجدتها قد ذكرت ثلاثا وأربعين مرة[17]وتدور حول خمسة أوجه الأول: الله تعالى، والثاني: الخير والثالث : الثناء الحسن، والرابع السلامة، والخامس: التحية.

والملاحظ أن هذه الأوجه كلها تصب في الخير العام والسلامة من كل شر، وتشجع على الأمن بين الشعوب، إلا أن بعض المستشرقين حذا حذوهم يقولون بأن الإسلام هو دين العنف وقد انتشر بين الشعوب بالقوة والسيف، وهذه شبهة واضحة تطعن في دين الإسلام والسلام.

9-سعاد علي نصر، دور أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلام، مجلة الباحث، العدد 18، المجلد 28، سنة 2020م، ص 44.

10 - خالد سلطان مبطوش، مرجع سبق ذكره، ص 112.

11- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الأعلام للروكلي، جزء 1، تحقيق وضبط هارون (عبد السلام محمد)، جزء 3، ص 9، باب السين واللام وما يثلثهما، دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دون تاريخ، ص 90

12- المرجع السابق، ص 90.

13- سورة الحجر، الآية 46.

14- سورة هود، الآية 48.

15- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص 351، كتاب السين، مكتبة نزار مصطفى الباز

16 - الجرجاني، التعريفات، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط 1، سنة 1405هـ، ص 159.

17- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، ط 1، منشورات ذوي القربى،1421هـ، ص 452.

1- السلام هو اسم من أسماء الله الحسنى:
قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[18] ، ففي هذا المقام دلالة على أنه سبحانه وتعالى سالم الخلق من الظلم والجور، أي بمعنى أنه اتصف بالعدل في معاملته سائر مخلوقاته، فقد أطلق الله تعالى لفظ السلام على نفسه.
كما رأى البعض أن "السلام مصدر بمعنى المسالمة ووصف الله تعالى به على طريقة الوصف بالمصدر للمبالغة في الوصف، أي ذو السلام أنه تعالى سالم الخلق من الظلم والجور، وبهذا ظهر تعقيب وصف "الملك" يوصف "السلام" فإنه بعد أن عقب به "السلام" للدلالة على العدل في معاملة الخلق، وللدلالة على نزاهة ذاته.[19]
وقال البعض الآخر "السلام" و"السلام" هذا اسم على حذف مضاف، أي ذو السلام معناه الذي سُلم من جوره؛ لأن الإيمان به وتوحيده وأفعاله هي لمن آمن سلام كلها"،[20] فالله تعالى يطمئن البشرية كلها على أنه السلام، ومنه ينبعث السلام كله في الدنيا كلها، وقد قال لخديجة رضي الله عنها "إن جبريل أعلمني بك.. وقال الله يقرئها السلام فقالت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام".[21]

2- السلام بمعنى الخير:
وردت في كتاب الله آيات كثيرة تنص على أن السلام هو بمعنى الخير، ومن هذه الآيات:
- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾.[22]
- وقال تعالى ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ۖ إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾.[23]

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾.[24]
- وقال تعالى أيضا ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾.[25]

فالسلام في هذه الآيات كلها يدل على الخير.
قال **(الدامغاني)**[26] في قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَما قَالَ سَلَامٌ﴾ "يعني خيرا"[27]
وجاء في المحرر الوجيز "ويحتمل أن يريد بـ "السّلم" ضد الحرب، تقول نحن سلم لكم"[28] أي يراد بالسلام هنا السّلم الذي هو ضد الحرب والسلم كله خير وقال ابن عطية في تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾[29] "وقال الجمهور ذلك التسليم بمعنى المسالمة لا بمعنى التحية"[30]
وذكر **(ابن كثير)** في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَما﴾ كلاماً نفيساً، حيث قال: (أي إذا سفه عليهم الجهال بالقول السيء لم يقابلوه بمثله، بل يعفون ويصفحون ولا يقولون إلا خيراً، كما كان رسول الله ﷺ لا تزيده شدة الجاهل عليه إلا حلما".[31]

---

18 - سورة الحشر، الآية 33.
19- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ط1، 1420ه/2000م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ص 107.
20- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ -2001 م، ص 292.
21- الطبراني، المجمع الكبير، تحقيق: عبد المجيد المدني، ما يذكر أزواج رسول الله ﷺ، 3 3، ط 2، 1404هـ -1983م، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ص 15.
22- سورة هود، الآية 69.
23- سورة مريم، الآية 47.
24- سورة الفرقان، الآية 63.
25- سورة الزخرف، الآية 89.
26- حسين بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدامغاني، من آثاره كتاب صلاح الوجوه والنظام في علوم القرآن، انظر الأعلام للزركلي، ج2، ص 254.
27- المرجع السابق، ص 246.
28- ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 187.
29- سورة مريم، الآية 47.
30- المحرر الوجيز لابن عطية.
31- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ط 1، 1419ه، مؤسسة الرسالة، ص 43.

وفي تفسير هذه الآية قال الحافظ ابن كثير ﴿فَأَصْفَح عنهم﴾ "أي المشركين وَقُلْ سَلَم أي لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيء، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً"[32]

3- السلام يعني الثناء الحسن:

ورد "السلام" في عدة آيات من القرآن الكريم بمعنى الثناء الحسن والذكر الجميل ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [33] وقال جل وعلا: ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ﴾ [34]
وقال تعالى أيضاً: ﴿سَلَام عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾.[35]
ولهذه الآيات نظائر كثيرة وكلها بمعنى الثناء الحسن، قال (الدامغاني): "السلام بمعنى الثناء الحسن. قال تعالى في سورة الصافات نظائر" على موسى وهارون ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلِ يَاسِينَ﴾ [36] هو الثناء الحسن"[37]
وقال **(الحافظ ابن كثير)** في تفسيره لقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾[38] "مفسر لما أبقى عليه الذكر الجميل والثناء الحسن أنه يُسلم عليه في جميع الطوائف والأمم"[39] وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ سَلَام عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ﴾[40] قال صاحب تفسير القرآن العظيم "أي أبقينا لهما من بعدهما ذكراً جميلاً، وثناء حسناً ثم فسره بقوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَرُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾[41] وقال أيضاً في تفسيره لقوله ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْآخِرِينَ﴾[42] ﴿سَلَام عَلَى مُوسَى وَهَرُون﴾[43] "أي ثناء جميلاً"[44]

4- السلام بمعنى السلامة والأمن:

ورد السلام أيضاً في عدة آيات من القرآن الكريم بمعنى السلامة والأمن، ومن هذه الآيات:
قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَنُوحُ أَهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّن معك﴾ ،[45] وقال عز وجل في سورة الحجر ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾، [46] وقال أيضاً: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [47] وقال سبحانه تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَام ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ﴾،[48] وقد رجعت إلى كتب التفسير فوقفت على أن "السلام" في هذه الآيات كلها هو بمعنى: السلامة والأمن.
قال **(ابن عطية)** في تفسيره لقوله تعالى: ﴿قِيلَ يَنُوحُ أَهْبِطَ بِسَلَامٍ مِنَّا﴾. [49]
"و "السلام" هنا: السلامة والأمن ونحوه"[50]
وجاء في بيان هذه الآية: "قيل القائل هو الله تعالى وقيل الملائكة تبليغا عن الله والظاهر الأول لقوله: ﴿مِنَّا﴾ و ﴿سَنُمَتعُهُمْ﴾ عند نزوله بالهبوط من السفينة ومن الجبل مع أصحابه بالانتشار في الأرض والباء للحال، أي

32- المرجع السابق، ص 172.
33- سورة الصافات، الآية 79.
34- سورة الصافات، الآية 120
35- سورة الصافات، الآية 130.
36- سورة الصافات، الآية 130
37- الدامغاني، إصلاح الوجوه والنظائر، مرجع سابق، ص 246
38- سورة الصافات، الآية 79.
39- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 17.
40- سورة الصافات، الآيات (119-121).
41- سورة الصافات، الآيات (119 – 121).
42- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 26
43- سورة الصافات، الآية 119.
44- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 27
45- سورة هود، الآية 48.
46- سورة الحجر، الآية 46.
47- سورة الأنبياء، الآية 69.
48- سورق ق، الآية 34.
49- سورة هود، الآية 48.
50- ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص 363.

مصحوباً بالسلامة والأمن وبركات"، [51] وقيل في بيان هذه الآية: "السلام يعني السلامة من الغرق والشر"،[52] وأيضاً فإن تفسير قوله تعالى في سورة الحجر: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَمٍ آمِنِينَ﴾ ، أي بمعنى السلامة.
وقيل أن: (السلام هنا يُحتمل أن يكون السلامة)، [53]وقال أبو حيان "واحتمل أن يكون المعنى مصحوباً بالسلامة)، أما قوله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَمٍ﴾، فقد جاءت بمعنى سالمين من الآفات ﴿آمنين﴾ أي من كل خوف وفزع، ولا تخشوا من انقطاع ولا فناء.[54]
أما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، فالسلام في هذه الآية بمعنى السلامة، والمعنى ذات برد وسلام فهناك مبالغة في ذلك كأن ذاتها برد وسلام، والمراد أبردي فيسلم منك إبراهيم، أو برداً غير ضار. [55]
وقال بعض العلماء: إن الله تعالى لو لم يقل:﴿ وَسَلَما﴾ لهلك إبراهيم من برد النار، وقد أكثر الناس في سرد قصص حرق إبراهيم وتحديد مدة بقائه في النار، وكيفية بقائه، والصحيح من ذلك أنه ألقي في النار فجُعلت عليه برداً وسلاماً، فخرج منها سالماً، وكانت أعظم آية.
وقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَمَ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُود﴾ [56] هنا السلام أيضاً بمعنى السلامة، وقيل في تفسير هذه الآية ﴿ادْخُلُوهَا﴾ أي: الجنة ﴿بِسَلَمٍ﴾ أي سلموا من عذاب الله عز وجل، وسلم عليهم ملائكة الله. [57]
وقال **(البيضاوي)** ﴿بِسَلَمٍ﴾ أي (سالمين من العذاب وزوال النعم، أو مسلماً عليكم من الله والملائكة)،[58] كما قيل: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَمٍ﴾ والسلام السلامة من كل أذى من تعب أو نصب، وهو دعاء، ويجوز أن (يراد به أيضاً تسليم الملائكة عليهم حين دخولهم الجنة).[59]

5- **السلام بمعنى التحية التي يحيى بها المسلمون:**

وجاء السلام في القرآن الكريم بمعنى التحية المتعارف عليها التي يحيي بها المسلمون بعضهم بعضاً.
قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِئَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامُ عَلَيْكُمْ﴾، [60] وقال تعالى في سورة الرعد : ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَالْمَلَئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَامُ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾[61] وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [62]قال **(الإمام القرطبي)** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِئَايَتِنَا فَقُلْ سَلَامُ عَلَيْكُمْ﴾، أي سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ حيث نزلت هذه الآية في الذين نهى الله نبيه الكريم عن طردهم، فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام. [63]

كما قيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْ سَلَمُ عَلَيْكُمْ﴾، أمراً إما أنْ يكون بتبليغ سلام الله إليهم، وإما أن يكون بأن يبدأهم بالسلام إكراماً لهم وتطييباً لقلوبهم. [64]
أما **(الإمام الطبري)** فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ أي إذا دخلتم أيها الناس بيوت أنفسكم فسلموا على أهليكم وعيالكم،[65] وقال البعض[66] في تفسيره لهذه

51- ابن حبان، تفسير البحر المحيط، ج 5، ص 301.
52- الدامغاني، اصطلاح الوجوه والنظام، ص 246.
53- ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 3، ص 363.
54- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 719.
55- الزمخشري، الكشاف، ج3، ص 123.
56- سورة ق، الآية 34.
57- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص 289.
58- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 5، ط 1، 1418هـ -1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، ص 143.
59- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 6، ص 267.
60- سورة الأنعام، الآية 54.
61- سورة الرعد، الآيتان (23، 24).
62 - سورة النور، الآية 61.
63 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج 6، 1423هـ، ص 435.
64 -النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: مروان محمد الشهار، ج 2، دار النفائس، بيروت/لبنان، سنة 2005، ص 15.

الآية ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتا﴾ يشمل بيت أي إنسان، سواء كان في البيت ساكن أم لا، فإذا دخلها الإنسان ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ أي فليسلم بعضكم على بعض؛ لأن المسلمين من توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كأنهم شخص واحد، ولقد مدح هذا السلام فقال: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾، أي سلامكم بقولكم "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" إذ تدخلون البيوت ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ فقد جعلها تحيتكم، لاشتمالها على السلامة من النقص، وحصول الرحمة والبركة، وهي طيب؛ لأنها من الكلم الطيب المحبوب عند الله الذي فيه طيب نفس للمحيا وحبه وجلب مودة. [67]

وللرد على شبهة القائلين بأن الإسلام انتشر بالسيف:

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه "السلام"، وحث على اتباعه التمسك بالسلم في العديد من الآيات ؛ منها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السّامِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَنِ﴾ [68] ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَأَجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ [69]

يدّعي بعض المستشرقين ومن تبعهم زيفًا أن الإسلام انتشر بالقوة، لكن شواهد التاريخ تؤكد أنه دين سلام وأمان وأخلاق. وقد أمر القرآن بمواجهة المعتدين على المسلمين، وفي المقابل نهى عن محاربة من لا يعتدي عليهم، بل حث على معاملتهم بالبر والعدل حتى وإن كانوا غير مسلمين،، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[70]

وقيل في تفسير هذه الآية: "والمعنى: لا ينهاكم عن مبرة هؤلاء، وإنما ينهاكم عن توليهم، وهذا رحمة لهم لشدتهم في العداوة، وقال أهل التأويل هذه الآية تدل وإن كانت الموالاة منقطعة على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وقوله تعالى ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ قيل يُراد بالصلة وغيرها إن الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يريد بذلك أهل البر والتواصل... ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَنهَنكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ﴾، وفيه أنه يؤكد قوله تعالى: ﴿لَا يَنهَنكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ﴾[71].

أما قوله تعالى ﴿لَا يَنهَنكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، فقيل أن فيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يناصبوا العداء للمؤمنين ولم يقوموا بقتالهم.

الثانية قوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ "أَنْ" في موضع خفض على البدل من "الَّذِينَ"، أي لا ينهاكم الله عز وجل عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم، وهم خزاعة، صالحوا النبي على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً، فجاء أمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم.

﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾، أي تعطوهم جزءاً من أموالكم من باب الصلة، وليس يبتغي به من العدل؛ فإن العدل واجب على الجميع فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل.

65- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق شاكر (أحمد محمد)، ج 19، 1422ه، مؤسسة الرسالة، ص 225

66- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، انظر علماء نجد خلال ستة قرن، للشيخ البسام، ج 2، ط 1، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1398هـ، ص 422.

67- عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، سنة 1416هـ - 1997م، ص 527.

68- سورة البقرة، الآية 208.

69- سورة الأنفال، الآية 61.

70- سورة الممتحنة، الآيات (8-9).

71- الفخر الرازي، تفسير الكبير، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 525

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾: أي جاهدوكم على الدين. ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَرِكُمْ﴾: وهم عناة أهل مكة. ﴿وَظَهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ﴾: أي عاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة. ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ﴾: أي يتخذهم أولياءً وأنصاراً وأحباباً. (فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).[72]
فكيف يدعي المستشرقون ومن تبعهم أن الإسلام انتشر بالسيف؟
إن الإسلام حرم الظلم، ويدعو إلى العدل والتمسك بالأخلاق الفاضلة، أما فيما يخص الفتوحات الإسلامية فهي في صالح الشعوب التي فتحت أراضيها، فالإسلام لما فيه من الإنصاف والعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه رغبت فيه العديد من الشعوب، وبالتالي وجب تحرير الشعوب المقهورة من الذل والهوان الذي تعرضوا له من الطغاة الجبابرة، فكل من يرفض دفع الجزية مقابل حمايته وجب استعمال السيف ضده.

الخاتمة:

يخلص هذا البحث إلى أن الحق في السلام يمثل أحد الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها البناء الإنساني والحضاري للمجتمعات، فهو ليس مجرد مطلب شعبي أو أمني، بل هو حق أصيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وشرعياً. وقد أثبتت التجربة التاريخية أن غياب السلام لا يقتصر أثره على اندلاع الحروب وسفك الدماء، بل يمتد ليشمل انهيار البنى الاقتصادية والاجتماعية، وتقويض قيم العدالة والتعايش، وحرمان الأجيال من فرص التنمية والاستقرار.

ولقد بينت الدراسة أن المواثيق الدولية، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة وصولاً إلى إعلان الحق في السلام الصادر عام 2016، قد أرست أسساً قانونية واضحة لإعلاء قيمة السلام وحمايته، وربطته ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الأخرى. غير أن التطبيق العملي لهذه المواثيق لا يزال يواجه عقبات كبيرة، على رأسها التسييس المفرط لقرارات حفظ السلام، وتحكم القوى الكبرى في مسار التدخلات الدولية، وهو ما يقلل من فاعلية هذه الآليات ويحد من قدرتها على تحقيق أهدافها المعلنة.

وفي المقابل، أكدت الشريعة الإسلامية على مركزية السلام كقيمة إنسانية وحق شرعي، وجعلته مبدأ عاماً يحكم العلاقات بين الأفراد والمجتمعات، وأساساً لتنظيم شؤون الحياة. فالسلام في المنظور الإسلامي ليس مجرد غياب للحرب، بل هو حالة شاملة من الأمن والطمأنينة والعدل، تحقّق للإنسان كرامته وتصون حقوقه. وقد وردت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية مؤكدة على السلم، داعية إلى نبذ العدوان، ومقررة مشروعية القتال فقط في إطار الدفاع المشروع وحماية المستضعفين، بما يردّ على المزاعم التي تربط الإسلام بالعنف أو الفتوحات القسرية.

لقد أظهرت المقارنة بين المنظورين الدولي والإسلامي أن هناك تقاطعاً واسعاً في المبادئ، حيث يتفق الطرفان على أن السلام حق لا يمكن التفريط فيه، وأنه شرط أساسي لتحقيق التنمية والاستقرار. إلا أن الشريعة الإسلامية تضيف إلى الإطار القانوني بعداً قيمياً وروحياً يعزز الالتزام بتحقيق السلام، ويجعله واجباً دينياً وأخلاقياً، لا مجرد التزام قانوني.

كما توصل البحث إلى أن تحقيق السلام يتطلب معالجة أسبابه الجذرية، وفي مقدمتها غياب العدالة الاجتماعية، واستمرار الظلم والاستبداد، وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها. فلا سلام حقيقياً من دون

72- القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج 18، دار عالم الكتب، الرياض/السعودية، سنة1422هـ -2003م، ص 6.

عدالة، ولا أمن مستداماً من دون احترام لحقوق الإنسان. ومن هنا، فإن أي مقاربة ناجحة للسلام يجب أن تكون شاملة، تدمج بين الأمن، والتنمية، والمشاركة السياسية، وحماية الحقوق والحريات.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن التأكيد على أن تعزيز الحق في السلام يستلزم تفعيل دور المؤسسات الدولية بعيداً عن الهيمنة السياسية، وبناء جسور للتعاون بين المرجعيات القانونية الوضعية والمرجعيات الدينية، وتكثيف الجهود التعليمية والإعلامية لنشر ثقافة السلم، خاصة بين الأجيال الناشئة. كما أن العالم اليوم بحاجة إلى تبني نموذج جديد للسلام يقوم على الشراكة بين الدول والشعوب، ويعتمد على الحوار والاحترام المتبادل، ويرتكز على القيم الإنسانية المشتركة.

إن هذا البحث، بما تناوله من أبعاد قانونية وشرعية، يسعى إلى المساهمة في إثراء النقاش حول الحق في السلام، وإبراز إمكانات التكامل بين التجارب الدولية والمبادئ الإسلامية، وصولاً إلى صياغة رؤية عالمية أكثر عدلاً وشمولاً. ويبقى الأمل معقوداً على الإرادة السياسية والوعي المجتمعي لتجسيد هذه الرؤية واقعاً ملموساً، يحوّل ثقافة السلام من نصوص على الورق إلى ممارسة يومية تعيشها الشعوب وتتمتع بثمارها الأجيال الحاضرة والقادمة.

أولاً/ النتائج:

1- السلام حقٌّ جماعي وفردي، ولا يتحقق إلا بضمان حقوق الأفراد والجماعات، مثل الحق في الحياة والتنمية والمشاركة السياسية.
2- لا يوجد تعريف دقيق ومتفق عليه عالمياً لمفهوم "الحق في السلام"، مما يجعله عرضةً للتأويلات السياسية.
3- القوانين الوضعية ركزت على آليات قانونية دولية كالأمم المتحدة لضمان السلام، لكنها تعاني من تحيُّزات سياسية وضعف في التطبيق.
4- تتفق القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية على أن السلام حقٌ أساسيٌ يُبنى عليه استقرار المجتمعات، لكن الشريعة تضيف بُعداً قيمياً ودينياً يعزز الالتزام به.
5- السلام في الشريعة الإسلامية ليس مجرد غاية، بل هو وسيلة لتحقيق العدل والتعارف بين الشعوب.
6- الجهاد في الإسلام يُفهم في إطار الدفاع المشروع وليس العدوان، مما يدحض الصورة النمطية التي تربط الإسلام بالعنف.

ثانياً/ التوصيات:

1. **تعزيز الإطار القانوني الدولي للحق في السلام**

ضرورة العمل على تطوير آليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لضمان حياديتها وفعاليتها، والحد من التأثيرات السياسية للقوى الكبرى على قرارات حفظ السلام، بما يحقق مبدأ المساواة بين الدول ويحمي الشعوب الضعيفة من النزاعات.

2. **إصلاح المنظومة الدولية لحفظ السلم**

إعادة النظر في آليات تمويل وتنفيذ عمليات حفظ السلام لضمان سرعة الاستجابة للأزمات، وتقليل البيروقراطية، وتوسيع مشاركة الدول النامية في هذه العمليات بما يعكس التمثيل العادل.

3. **تفعيل المرجعية الإسلامية في صياغة سياسات السلام**

إدماج المبادئ والقيم المستمدة من الشريعة الإسلامية – مثل العدل، ونبذ العدوان، وحماية المستضعفين – في السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة ببناء السلم، خاصة في الدول ذات الأغلبية المسلمة.

4. **دمج ثقافة السلام في المناهج التعليمية**
وضع مناهج تعليمية تركز على قيم التسامح، والحوار، ونبذ العنف، واحترام التنوع الثقافي والديني، بما يرسخ الوعي بحقوق الإنسان وأهمية السلم لدى الأجيال الناشئة.
5. **تعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة السلم**
تشجيع وسائل الإعلام على تبني خطاب إيجابي يركز على قيم التعايش، والتعاون الدولي، وحل النزاعات بالطرق السلمية، مع التصدي لخطابات الكراهية والتحريض على العنف.
6. **تفعيل التعاون بين المرجعيات الدينية والقانونية**
إقامة شراكات بين المؤسسات الدينية، والمراكز البحثية، والمنظمات الحقوقية، لتقديم مبادرات مشتركة تعزز السلم العالمي، وتدعم الحلول التوفيقية بين القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية والدينية.
7. **إجراء بحوث مقارنة معمقة**
تشجيع الدراسات الأكاديمية التي تقارن بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية في مجال حقوق الإنسان والسلم، من أجل صياغة مقاربات متكاملة أكثر فعالية وملاءمة للواقع العالمي المعاصر.
8. **التركيز على العدالة كشرط للسلم**
ضرورة وضع سياسات تنموية واقتصادية واجتماعية تعالج الفقر، والبطالة، والتمييز، والظلم، باعتبارها من الأسباب الجذرية للنزاعات وعدم الاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية الشريفة.**

المراجع:

أولاً/ الكتب:

(أ)- الكتب الفقهية والمعاجم:

1- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ - 2001 م.
2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ط 1، مؤسسة الرسالة، سنة 1419هـ.
3- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الأعلام للروكلي، جزء 1، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، جزء 3، ص 9، باب السين واللام وما يثلثهما، دار الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دون تاريخ.
4- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج 5، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، سنة 1418هـ -1988م.
5- الجرجاني، التعريفات، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان، ط 1، سنة 1405هـ.
6- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، كتاب السين، مكتبة نزار مصطفى الباز
7- الشيخ البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، ج 2، ط 1، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، 1398هـ.
8- الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج28، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، سنة 1418هـ -1988م.
9- الطبراني، المجمع الكبير، تحقيق: عبد المجيد المدني، 3 3، ط 2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل/العراق، سنة 1404هـ -1983م.

10- الفخر الرازي، تفسير الكبير، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1419هـ.
11- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ج 6، 1423هـ.
12- القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج 18، دار عالم الكتب، الرياض/السعودية، سنة1422هـ -2003م.
13- حسين بن محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الدامغاني، من آثاره كتاب صلاح الوجوه والنظام في علوم القرآن، سنة 1405هـ.
14- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، سنة 1416هـ -1997م.
15- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، ط 1، منشورات ذوي القربى،1421هـ.

(ب)- الكتب القانونية:

1- حيدر أدهم عبد الهادي، ومازن ليلو عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، منشورات دار قنديل للنشر، سنة 2010م.
2- عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة/ ليبيا، الطبعة الثانية، سنة 1998م.
3- محمد اسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية، منشورات دار الكتاب الجامعي، القاهرة/ مصر، سنة 1982م.
4- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، منشورات دار الرواد، طرابلس/ ليبيا، سنة 2006م،
5- يوسف طوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 2009م

ثانياً/ الرسائل والأطاريح العلمية:

1- فوزية جماعة الأزرق، فوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس/ليبيا، سنة 2011م.

ثالثاً/ البحوث والمقالات المنشورة:

1- خالد سلطان مبطوش، مهام قوات حفظ السلام، مجلة البحوث العلمية، جامعة تيارت/الجزائر، العدد الثامن، سنة 2022م.
2- خالد سلطان مبطوش، مهام قوات حفظ السلام، مجلة البحوث العلمية، جامعة تيارت/الجزائر، العدد الثامن، سنة 2022م.
3- سعاد علي نصر، دور أجهزة الأمم المتحدة في حفظ السلام، مجلة الباحث، العدد 18، المجلد 28، سنة 2020م.